وله بيعه عندنا لان الاستيلاد ثبت فيها من حين ملكها وعند زفر كل من ولد بعد
ثبوت نسب ولدها منه ثم ملك ذهما وابن ام ولده ولنا ان الاستيلاد ثبت فيها
من وقت الملك والولد متصل فى ذلك الحال والاسواية فى المتصل وجه قول
زفر اذا ملكها يصير ام ولده بالعلوق السابق فبعد ذلك العلوق كل من ولد ثبت له
حق الحرية م وجه قول الشافعى فى اصل المسئلة انه وطئ فى غير ملك فلا يتعلق
به الاستيلاد ولهذا الوطئ جارية الغير زنيه ثم ملكها لا تصير ام ولده بالاتفاق
ولنا ان سبب امية الولد الجزئية الثابتة بين الوطئ والموطوءة بواسطة الولد
لان الولد ينسب الى كل واحد منهما كملا والنسب ثابت فتثبت الحرية ايضا بناء عليه
فلما ثبتت الجزئية صارت ام ولد فثبت له حق العتق لتحقق السبب بخلاف ما اذا
استولدها بالزنا لان ولد الزنا ليس بثابت النسب ثم ثبت امومة الولد وقال فى
شرح الاقطع قالوا لو زنا رجل بامة فولدت ثم ملكها عتق الولد عليه وجاز بيع الام
وقال زفر لا يجوز بيعها وهى بمنزله ام ولد لنا ان الاستيلاد جزئة تتعلق بالنسب
والنسب لم تثبت فلم تثبت الاستيلاد وانما عتق الولد لانه فى حكم الجزء منه وجه
قول زفر ان حكم الحرية لما ثبت لهذا الولد بالولادة ثبت لامه ذلك كالولد الثابت
النسب وله فيه قولان اى للشافعى فيما اذا استولد الجارية ملك يمين
ثم استحقت ثم قولان فى قول تصير ام ولد وفى قول الآخر لا تصير ام ولد قوله
وهو ولد المغرور والمغرور من يطأ امراه متعمدا على ملك يمين او نكاح فتلد منه
ثم تستحق وسيجئ بيانه فى كتاب الدعوى ان شاء الله تعالى وولده حر بالقيمة يوم
الخصومة قوله وهذا لان امومية الولد باعتبار علوق الولد حرا وهذا اشارة الى قوله
تلا تكون ام ولد يعنى انما لا تكون امة الغير التى استولدها بنكاح ثم ملكها ام ولد
لان امومية الولد باعتبار علوق الولد حرا بان استولدها فى ملكه فاذا انعلق الولد

حرا ثبتت امومية الولد كيلا يلزم المخالفة بين الجزء والكل وهنا انعلق الولد
رقيقا لان الامة ليست بملك المستولد فلا ثبت امومية الولد ايضا قوله
على ما ذكرنا من قبل اشارة الى قوله فى اول الباب ولان الجزئية قد حصلت بين الوطئ
والموطوءة بواسطة الولد وانما يعتق على الزانى اذا ملكه اى ملك ولد الزنا هذا جواب
سوال يرد عليه بان يقال اذا لم تثبت نسبة الولد الى الزانى كيف يعتق عليه
اذا ملكه فقال انما يعتق عليه لانه جزء حقيقة بغير واسطة بخلاف امومية
الولد فانها لو تثبت بواسطة نسبة الولد ونسبة الولد الى الزانى منقطعة فلا
تثبت امومية الولد كما اذا اشترا اخاه من الزنا لا يعتق عليه لان الاخ ينسب
الى اخيه بواسطة نسبة الوالد ونسبه الوالد منقطعة فلا يثبت الاخوة ايضا
قالوا هذا اذا كان اخاه من ابيه اما اذا كان اخاه من زنا وقد ولدته امه تحته
يعتق عليه اذا ملكه لان نسبة الولد عن الام لا تنقطع فيكون الاخوة ثابتة فيعتق
بالملك قوله وهى غير ثابته اى نسبة الوالد غير ثابته فى صورة الزنا
قوله واذا وطئ جارية ابنه فجات بولد فادعاه ثبت نسبه وصارت
ام ولده وعليه قيمتها وليس عليه عقرها ولا قيمة ولدها وهذا لفظ القدورى
فى مختصره والاصل فيه قوله عليه السلام انت ومالك لوالدك وروى ابن ماجه
رواه عمرو بن شعيب فى السنن عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه بيانه ان
للاب تناول مال الابن دفعا للحاجة الى بقاء نفسه فكذلك له تناوله للحاجة
الى بقاء نسله عوجب الحديث فثبت له الملك فى جارية الابن قبيل الاستيلاد
شرط الصحة الاستيلاد لكن بالقيمة لان الحاجة الى بقاء النسل دون الحاجة
الى بقاء النفس ضرورية ولهذا يتناول طعام الابن بلا قيمة فحمل الاستيلاد اذا
فى ملك الاب وانعلق الولد حرا فلم يلزمه قيمته وكذا لم يلزمه عقر الجارية لان ضمان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)